فقه الموازنات وأثره في عمليات التجميل
"دراسة فقهية مقارنة "

إعـــداد
زينب علي عبد الحميد الهجين

إشـــــراف

الأستاذ الدكتور
سعد الدين مسعد هلالي

أستاذ الفقه المقارن ـ بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر بالقاهرة

الأستاذ الدكتور
صفـــاء بغـــدادي سليمـــان

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
بكلية البنات – جامعة عين شمس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدمــة

الحمد لله رب العالمين، الذي مهد أحكام الدين بكتابه المحكم ،وشيد معاقل العلم لخطابه وأحكم، وفقه في دينه من أراد به خيرًا من عباده وفهَّم، وأوقف من شاء علي ما شاء من أسرار مراده وألهم .

سبحان الذي خلق الذكر والأنثى من نطفة إذا تمني، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تهدي إلي الطريق الأقوم ،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المخصوص بجوامع الكلم، وبدائع الحِكم، وودائع العلم والحلم والكرم صلي الله عليه وسلم وعلي أله وصحبه أجمعين.

أمــا بعــد

فإن الفقه الإسلامي لم يترك شيئا من أمور حياتنا إلا وضحه لنا ،وإن إحياء فقه الموازنات وتجديده علماً وعملاً في هذا الوقت أمر ضروري ، وبخاصة أثره في قضايا المرأة المعاصرة ،وذلك أن العالم الإسلامي في الآونة الأخيرة قد مر بمرحلة جديدة وعلا فيه الصوت المنادي بتحكيم الشريعة بما يوجب علي المتخصصين الإمساك بزمام الأمور حتى لا تنقلب وحماية الأمن العام عملا بقول الرسول صلي الله عليه وسلم(إذا وسد الأمر إلي غير أهله فانتظروا الساعة...) (١)

وقد رأيت من واجبي خدمة هذا الجانب المهم ،وهو فقه الموازنات الخاص بالمرأة المعاصرة ، وأن نزن الآراء الفقهية ونبين المصالح والمفاسد التي هي جدوى في البحث حتى تفيد منها كل امرأة معاصرة في حياتها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل رقم الحديث ٥٩

تمهيد

- **الفقه في اللغة**:

العلم بالشيء والفهم له ،وغلب على علم الدين لسادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم،وفقه فقها بمعنى علم علما،ويقال أوتى فلان فقهاً في الدين أى فهماً فيه .[٢]

- **الفقه في الاصطلاح :**

يتميز مصطلح الفقه عن غيره من المصطلحات بأنه انتقل بفعل العرف المستفيض حتى اكتسب أصالة تعطيه صفة الوضع الأصلي للكلمة؛ لذلك يقول ابن الأثير "وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة".[٣]

لذلك نجد تعريفات الفقهاء الاصطلاحية لهذه الكلمة تختلف في صياغتها وقيودها،ولكنها تتفق على كون الفقه علماً على العلوم الشرعية.

وأبرز هذه التعريفات هو:

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٤]

ثانياً:تعريف الموازنات:

- **الموازنة في اللغة**:

مأخوذة من قولهم : وزنت بين الشيئين موازنة ووزانا ،هذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان محاذيه .[٥]

- **الموازنة في الاصطلاح:**

اختيار خير الخيرين ودفع شر الشرين[٦]

أو ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً[٧]

أو : المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة ؛ لتقدير أوتأخير الأولى بالتقديم أو التأخير.

أو: المقارنة بين المصالح والمفاسد في ذاتها أو مع بعضها ؛ لتقديم الأرجح منها في الحكم عند التعارض[٨].

تعريف فقه الموازنات :

بعد تعريف كل مفردة من المفردات العنوان يأتي تعريفه كعلم مستقل.

فقه الموازنات هو:

معرفة مراتب المصالح والمفاسد بالميزان الشرعي ،ووضع كل منها في مراتبها بإحكام ، عند التطبيق والامتثال.[٩]

---

(٢) لسان العرب لابن منظور ،ط دار المعارف مادة (فقه)

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر تأليف /مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى الجزرى ابن الأثير المتوفي سنة ٦٠٦هـ ٤٦٥/٣، تحقيق طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحى ،ط مكتبة الكتب العلمية بيروت .

(٤)نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى تأليف الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى الشافعي المتوفي سنة ٧٧٢ هـ ومعه حواشيها لمفيدة المسماه (سلم الوصول لشرح نهاية السؤال تأليف الشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية سابقاً ١/ ١١،ط دار الكتب العلمية بيروت ، روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفي سنة٦٧٦ومعه المنهاج السَّوى في ترجمة الإمام النورى منتقى الينبُوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطى تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ على محمد معوض ٩/١ ط عالم الكتب. طبعة خاصة ١٤٣٢هـ-٢٠٠٣م.

(٥)لسان العرب لابن منظور ،ط دار المعارف مادة (وزن).

(٦)القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور /محمد مصطفي الزحيلى ٧٧٢/٢ ط دار الفكر .

(٧)مجموع الفتاوى لتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى المتوفي سنة ٧٢٨ هـ، تحقيق عبد الرحمن بن القاسم ٣٤٣/٢٣ ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف –المدينة المنورة – السعودية عام١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

(٨)بحث بعنوان :فقه الموازنات رؤية تأصلية تطبيقية للباحث أيوب سعيد زين العطيف ،تخصص أصول الفقه صـ ١٩٤٩، في مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة الذى نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة الفترة ٢٧-٢٩ من شوال ١٤٣٤هـ.

وأيضًا: العلم بالدلائل والأسس التي تضبط النظر في التوضيح بين المصالح والمفاسد في ذاتها أو مع بعضها عند التعارض ؛ ليتبين الغالب منها ، ويقدم في الحكم [١٠].

ثالثا:مشروعية فقه الموازنات:

وقد استدل العلماء على مشروعية فقه الموازنات من الكتاب والسنة النبوية والمعقول والقواعد الشرعيةعلى النحو التالي:

١. من القرآن الكريم:

وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية فقه الموازنات، وفيها آيات ترجيح المصلحة على أخرى، أو درء مفسدة باحتمال أخرى، منها:

- قال تعالى:(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)[١١]

وجه الدلالة من الآيات :

أن الله I جعل في الخمر مفاسد كبيرة وبعض المصالح للناس،وهذه المنافع دنيوية من الانتفاع بثمنيها، الربح، والمتعة، والنشوة، المترتبة على شربها، ،لكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين فحرمت الخمر والميسر لذلك،[١٢]وإن علة التحريم هي زيادة المفسدة على المصلحة ،وهذا يدل على مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد .

- قال تعالى:(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [١٣]

وجه الدلالة من الآية :

أن هذه الآية فيها موازنة بين المصلحة المادية في أخذ الفداء والمصلحة المعنوية في القتل؛ إذ إن هذه الآية نزلت في شأن أسرى بدر من المشركين عندما استشار رسول الله ρ أبا بكر فيهم، فقال أبو بكر: عشيرتك فأرسلهم، فاستشار عمر فقال: اقتلهم ففاداهم رسول الله ρ، فأنزل الله ما كان لنبي أن يكون له أسرى ... [١٤].

- قال تعالى:(وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِما كانُوا يَعْمَلُونَ) [١٥]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله I نهى رسوله والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وتحقيرها، وهذا السب يوجد فيه مصلحة ، وهو تنبيه الناس إلى عدم سبها وتحقيرها ، حتى لا يترتب على هذا السب سب الله Y ،

---

(٩)بحث بعنوان : ضوابط للعمل بفقه الموازنات دراسة تأصلية تطبيقية لدكتور /خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. صـ ١٤٤٢، في مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة الفترة ٢٧-٢٩ من شوال ١٤٣٤هـ.

(١٠)بحث بعنوان : فقه الموازنات رؤية تأصلية تطبيقية للباحث أيوب سعبد زين العطيف تخصص أصول الفقه صـ ١٩٤٩، في مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة الفترة ٢٧-٢٩ من شوال ١٤٣٤هـ.

(١١)سورة البقرة آية ٢١٩.

(١٢) مختصر تفسير ابن كثير للإمام الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤هـ٢/١٩٣ تحقيق محمد على الصابونى، ط دار الصابونى.

(١٣) سورة الأنفال آية ٦٧ .

(١٤)بحث بعنوان :ضوابط العمل بفقه الموازنات لدكتور/ زياد بن عابد المشوخي ، عضو هيئة التدريس بجامعة الأمير سلطان بالرياض ،صـ ٢٧٦ في مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة الذى نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة الفترة ٢٧-٢٩ من شوال ١٤٣٤هـ.

(١٥) سورة الأنعام آية ١٠٨ .

فكانت مفسدة سب الله Y أعظم من كل مصلحة فيها ذم لآلهة المشركين .[١٦]

- قال تعالى:(فَانْطَلَقا حَتَّى إِذا رَكِبا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَها قالَ أَخَرَقْتَها لِتُغْرِقَ أَهْلَها لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً)[١٧]

وجه الدلالة من الآية :

قد وازن العبد الصالح ر بين المفسدتين فارتكب أخفها وهى خرق السفينة ؛ لدرء أكبرهما وهى اغتصاب الملك الظالم للسفينة ، فبقاء السفينة لأصحابها مخروقة أقل مفسدة من بقائها سليمة مغصوبة[١٨].

٢. من السنة النبوية الشريفة :

- **عن أبي هريرة τ قال : قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم الرسول " ρ: دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوبًا من ماء ،فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين.**[١٩]

وجه الدلالة من الحديث :

في هذا الحديث موازنة بين المفاسد ،كما قال الإمام النووي - رحمه الله- :(إن في هذا الحديث دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ρ:"دعوه "

قال العلماء كان قوله - ρ - :"دعوه " لمصلحتين:

أحدهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به .

الثانية : أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد.[٢٠]

- **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ρ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ"**[٢١]

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن المرء ينبغي عليه ترك ما عسر عليه من أمور الدينا والآخرة ، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله ورسوله ، وعلى هذا فإن الحديث يدل على الموازنة بين المصالح المتساوية باختيار الأيسر[٢٢].

٣. من المعقول:

إن معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل ،وذلك معظم الشرائع إذ لايخفي على

---

(١٦)مختصر تفسير ابن كثير ٦٠٧/١.

(١٧) سورة الكهف آية ٧١.

(١٨)بحث بعنوان : مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية . أ.د / عبد الفتاح محمد أحمد خضر، أستاذ ورئيس قسم التفسير بكلية أصول الدين جامعة الأزهر فرع المنوفية ،ورئيس الجمعية العلمية الأزهرية بمصر صـ ١٨٨٣ بتصرف ، في مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة الذى نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة الفترة ٢٧-٢٩ من شوال ١٤٣٤هـ.

(١٩) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الوضوء ،باب صب الماء على البول في المسجد ،رقم الحديث ٢٢٠.(صحيح البخارى للإمام الحافظ أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفي سنة ٢٥٦هـ ، طبع على نفقة د/محمد صالح الراجحى ،واعتنى به أبو صهيب الكرمى ،ط بيت الأفكار الدولية .

(٢٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفي سنة ٦٧٦هـ ١٩١/٣ ط دار احياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود ،باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله رقم الحديث ٦٧٨٦.

(٢٢)بحث بعنوان : ضوابط العمل بفقه الموازنات لدكتور/ زياد بن عابد المشوخي ، عضو هيئة التدريس بجامعة الأمير سلطان بالرياض ،صـ ٢٧٧ في مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة الذى نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة الفترة ٢٧-٢٩ من شوال ١٤٣٤هـ.

عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ،ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره مَحمُودٌ حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها مَحمُودٌ حسن؛ وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها مَحمُودٌ حسن ،وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة مَحمُودٌ حسن ،وأن درء المفاسد الراجحة على المرجوحة مَحمُودٌ حسن .[٢٣]

مثال ذلك :

الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين، والصحتين،ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت، لأن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ولدرء مأأمكن درؤه من ذلك ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك [٢٤]

وهكذا قدم البحث تعريفًا لمصطلح فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد وعدد الأدلة عليه من النقل والعقل معًا.

٤. من القواعد الشرعية:

إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالى المصلحة ،وإذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا ، وإن تعذر درء الجميع، درء الأفسد فالأفسد [٢٥]

قال ابن دقيق العيد[٢٦] من القواعد الكلية : أن تُدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما، وإن حصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم إحداهما[٢٧]

الحكم الفقهي لعمليات التجميل :

أولاً :الرأي الفقهي للتجميل العلاجي للمرأة:

إذا كان الهدف من عمليات التجميل التداوي للمرأة فقال جمهور الفقهاء والعلماء والباحثين المعاصرين [٢٨] بجواز هذه الجراحة شرعًا فيجوز للطبيب فعلها سواء كانت جلديه ،أو عظمية ،أو عضلية ،وللمريضة تعاطيها بشروط معينة .

واستدلوا علي ذلك بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

---

(٢٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥/١.

(٢٤)قواعد الاحكام في مصالح الأنام ٦/١ .

(٢٥)قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن الحسن السلمى الدمشقي ،الملقب بسلطان العلماء المتوفي سنة ٦٦٠هـ ،راجعه وعلق عليه / طه عبدالرؤف سعد ، ٩٣/١، ط مكتبة الكليات أزهرية القاهرة .

(٢٦) ابن دقيق العيد هو /شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتوح محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الشافعي المالكي المصرى ولد في شعبان سنة خمس وعشين وستمائة وتفقه على والده بقوصوكان والده مالكي المذهب ثم تفقه على الشيخ عزالدين بن عبد السلام فحقق المذهبين ، وأفتى بهما وولى قضاء الديار المصرية توفي – رحمه الله – في صفر بالقاهرة ودفن بالقرافة انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الإمام شهاب الدين أبى الفلاح عبدالحى بن أحمد بن محمد العكرى الحنبلى الدمشقى تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط ،١٣/٨، ط دار ابن كثير ،بيروت ،دمشق .

(٢٧) المنثور في القواعد للزركشى بدر الدين محمد بن بهادر الزركشى الشافعي ٧٤٥-٧٩٤هـ تحقيق تيسير فائق أحمد محمود وراجعه عبد الستار أبوغده ٣٤٨/١،ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.

(٢٨) د/ عبد السلام عبد الرحيم السكري في نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي صـ ٢٣٤، د/ محمد المختار الشنقيطي في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص١٨٦، د/ محمد سامي الشوا في مسؤلية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات صـ١٥٤،د/ محمد خالد منصور في الإحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـ١٨٧، د /علي محي الدين القره واغي ، د/ علي يوسف المحمدي في فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة صـ٥٣١ ، د/علي جمعة مفتي الديار المصرية ،د/عزت عطية وكيل كلية أصول الدين السابق ، د/آمنة نصير أستاذ العقيدة الفلسفة بجامعة الأزهر وهذا في مجلة المصريون نشر يوم /٢٠١٥/٨/١٤م ، **سيد مهران الأستاذ المساعد بكلية الشريعة جامعة الأزهر قوله في مجلة عقيدتي نشر يوم ٢٠١٢/٣/١٣.**

قال تعالي:" **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**"[٢٩]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تبارك وتعالي امتدح من سعي في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك ، ومعني ومن أحياها أي تسبب لبقاء نفس واحدة موصوفة بعدم ما ذكر من القتل والفساد إما بنهي قاتلها عن قتلها أو استنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه فكأنما أحيا الناس جميعا [٣٠] ،والجراحة في غالبها تهدف إلي ذلك ، فيدخل الجراح ضمن الممدوحين فيكون هذا العمل مشروعًا إذا لم يؤد إلي مفسدة [٣١]

وقوله تعالي :" اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ"[٣٢]

وجه الدلالة من الآية:

أن الجمال في الإسلام فكرة معتبرة ما لم تؤد إلي مفسدة ،فالجمال يميل إليه الإنسان بالفطرة وأن الله خلق الإنسان في أحسن صورة وأحسن الأشكال ومنح الإنسان أكمل الصور في أحسن تقويم[٣٣]

أما السنة النبوية:

هناك أحاديث كثيرة دالة علي مشروعية التداوي منها علي سبيل المثال لا الحصر:

- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً"**[٣٤]
- **عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: " نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الهَرَمُ»**[٣٥]

---

(٢٩) سورة المائدة آية ٣٢.

(٣٠)روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام/ شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفي: ١٢٧٠هـ) المعروف بتفسير للألوسي ١١٨/٦،ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣١)فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة صـ٥٣١ بتصرف .

(٣٢) سورة غافر آية ٦٤.

(٣٣)تفسير القرآن العظيم للإمام/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفي: ٧٧٤هـ)

تحقيق/محمد حسين شمس الدين المعروف بتفسير (ابن كثير)١٤١/٧ بتصرف،ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولي – ١٤١٩ هـ.

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء رقم الحديث ٥٦٧٨.

(٣٥) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الطب ،باب ما جاء في الدواء والحث عليه ٣٨٣/٤، رقم الحديث ٢٠٣٨ حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان علي جواز التداوي في الجملة والمعالجة الطبية من سائر الأمراض ، ويؤخذ منه جواز عمليات التجميل بقصد التداوي والضرورة العلاجية .

أما المعقول

١. أن هذه العيوب تتضمن ضررًا حسيًا ومعنويًا للمرأة[٣٦].والقاعدة الفقهية:الضرر يزال.[٣٧]
٢. إن في ترك التداوي في مثل هذه الحالات مشقةً وعنتًا ، الشريعة الإسلامية قائمة علي السير ،ودفع المشقة عن المكلف [٣٨] والقاعدة الفقهية " المشقة تجلب التيسير" [٣٩]
٣. يجوز فعل هذا النوع من الجراحة كما يجوز فعل غيره من أنواع الجراحة المشروعة بجامع وجود الحاجة في كل [٤٠]

وقد وضع علماء شروط لجواز جراحة التجميل العلاجي أهمها:

- أن تكون هذه الجراحات في مجملها مشروعة ومأذونًا في فعلها ؛ نظرًا لما تشتمل علي تحصيل المصالح ودفع المفاسد الموجودة في جسم الإنسان[٤١]
- أن يغلب علي ظن الطبيب نجاح العملية ، وإلا لا يجوز[٤٢]
- أن لا يترتب علي فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض
- ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضررًا منها[٤٣]

وبناء علي ما تقدم فكل ما تحتاج إليه المرأة لضرورة علاجية فهو جائز شرعًا بضوابطه وشروطه الشرعية .

ثانيًا الرأي الفقهي للتجميل االتحسيني للمرآة بهدف الزينة وتحسين المظهر[٤٤]وتجديد الشباب[٤٥]

اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم العمليات التجملية بهدف الزينة وتجديد الشباب علي قولين هما:

القول الأول: ذهب أكثر العلماء والباحثين [٤٦] إلي عدم جواز عمليات التجميل بهدف الزينة وتجديد الشباب وحرمة هذا النوع من الجراحة الطبية عمومًا.

---

(٣٦)أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص١٨٦.

(٣٧)الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٨/١.

(٣٨) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـ ١٨٨.

(٣٩)الأشباه والنظائر للسيوطي٧٦/١،، الأشباه والنظائر لسبكي ٤٩/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٤/١.

(٤٠)أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص١٨٥.

(٤١)أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص١٨٧ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة صـ٥٣٣ بتصرف.

(٤٢)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـ ١١٤،. فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة صـ٥٣٣، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية لدكتورة ازدهار بنت محمود بن صابر الدني صـ٣٦٨،ط دار الفضلية الرياض الطبعة للأولي ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص١٠٣.

(٤٣) المرجع السابق.

(٤٤) المراد بجديد الشباب / إزالة الشيخوخة وأثار الهرم ، فيبدو المسن بعدها كأنه في عهد الصبا في الشكل والصورة انظر أحكام المترتبة الجراحة الطبية والآثار عليها ص١٩١ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـ ١٩٧

(٤٥) المراد بتحسين الشكل : تحقق الشكل الأفضل والأجمل دون وجود دوافع ضرورية أو حاجيه تستلزم فعل الجراحة.انظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص١٩١ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـ ١٩٧

(٤٦) د/ محمد سامي الشوا في مسؤلية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات صـ ١٥٤، د/ عبد السلام عبد الرحيم السكري في نقل الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي صـ ٢٤٠، د/ محمد الشنقيطي في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص١٩١ ، د/ محمد خالد منصور في الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـ ١٩٧، أ.د /علي محي الدين القره واغي ، أ.د/ علي يوسف المحمدي في فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة صـ٥٣٠ ،وفتوى د/علي جمعة مفتي الديار المصرية ،د/عزت عطية وكيل كلية أصول الدين السابق ، د/آمنة نصير أستاذ العقيدة

القول الثاني: ذهب بعض العلماء والباحثين [٤٧]إلي أن العمليات الجراحية الاختيارية بهدف الزينة وتجديد الشباب تحكمها ضوابط خاصة يمكن تخريج كل حكم علي حده.

- **سبب الاختلاف:**

يرجع سبب الاختلاف بين العلماء في عمليات التجميل بهدف الزينة وتجديد الشباب إلي:

- هل تعد هذه العمليات من باب تغير خلق الله المنهي عنه أم لا ؟
- أن هذه العمليات من الأمور النازلة علي العصر فاختلف فيها الاجتهاد.

- **الأدلـــــة**

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز العمليات التجملية بهدف الزينة وتجديد الشباب بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أولاً الكتاب:

قول الله عز وجل **(وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا)** [٤٨]

وجه الدلالة من الآية :

إن الآية الكريمة دالة علي أن تغيير خلق الله من المحرمات وهو من تزين الشيطان ويدخل في هذا النوع صور التجميل الجراحي وغير الجراحي بهدف الزينة وتجديد الشباب لأنه يشتمل علي تغيير خلق الله المنهي عنه[٤٩]

ثانيًا من السنة :

قول الرسول صلي الله عليه وسلم: **(عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ[٥٠]، وَالمُتَنَمِّصَاتِ[٥١]، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ[٥٢]، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى» مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)** [٥٣]

الفلسفة بجامعة الأزهر وهذا في مجلة المصريون نشر يوم /٢٠١٥/٨/١٤م ، **سيد مهران** الأستاذ المساعد بكلية الشريعة جامعة الأزهر قوله في مجلة عقيدتي نشر يوم ٢٠١٢/٣/١٣

(٤٧)الدكتور محمد عثمان شبير في بحثه أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة الكويت ،وذلك في رأيه في عدة قضايا متعلقة بجراحة التجميل ؛منها علي سبيل المثال :عملية سحب الدهون من الجسم ،وعملية شد التجاعيد

(٤٨) سورة النساء آية ١١٩.

(٤٩)الموسوعة الطبية الفقهية ١/ ٢٤٠، الإحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـ ١٩٩، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي صـ٢٤٣، أحكام المترتبة الجراحة الطبية والآثار عليها ص١٩١.

(٥٠)والواشمة: التي تشم في الوجه والذراع، وهو أن تغرز الجلد بإبرة ثم يحشي بكحل أو نيل فيزرق والمستوشمة: التي يفعل بها ذلك بطلبها . انظر رد المحتار علي الدر المختار للإمام/ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: ١٢٥٢هـ) صـ ٣٧٣/٦ ،ط دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار»

(٥١)النمص: نتف الشعر وهو مختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما ومنه المنماص المنقاش .انظر نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي صـ ٢٣٤،رد المحتار علي الدر المختار صـ ٣٧٣/٦

(٥٢) المتفلجات : الفلج هو العمل علي انفراج ما بين الثنيتين المتلاصقتين بالمبرد ونحوه مما استحدث أخيرًا لدي جراحي الفم والأسنان ،وعادة ما يكون ذلك في الثنايا والرباعيات ويسمي الوشر . انظر نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي صـ٢٤٣، وتفلج أسنانها أي تحددها وترقق أطرافها تفعله العجوز تتشبه بالشواب .رد المحتار علي الدر المختار صـ ٣٧٣/٦، فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ٣٧٧/١٠ بتصرف ،ط دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب المتفلجات للحسن رقم الحديث ٥٩٣١.

- **عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ[٥٤] وَالمُسْتَوْصِلَةَ»**[٥٥]

وجه الدلالة من الحديث الأول:

إن في الحديث دلالة علي اللعن والطرد من رحمة الله لمن فعل هذه الأشياء ولا يكون اللعن والطرد إلا علي ارتكاب محرم ،وعمليات التجميل التي يقصد بها الحسن والزينة وهي تغير لخلق الله وابتغاء الحسن والجمال والتحسين دون أي مبرر طبي يبيح فعلها ؛ فهي إذا داخلة في اللعن فكانت محرمة[٥٦]

وجه الدلالة من الحديث الثاني:

إن في الحديث دلالة علي حرمة عمليات التجميل للزينة حتي لمن أصيبت بمرض أسقط شعر رأسها ؛ لأن هذا ليس من الضرورات ، إنما من باب التجميل والزينة الغير مشروع فيكون حرام ؛ لأن دلالة اللعن والطرد من رحمة الله تدل علي التحريم من أقوي الدلالات بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة[٥٧]

ثالثًا من القياس :

لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم والوشر والنمص بجامع تغير الخلقة في كل طلبًا للحسن والجمال في كل .[٥٨]

وقال الدكتور سعد الدين هلالي: أن الجراحة الاختيارية وهي التي لا تكون بسبب ألم جسدي ويكون باختيار صاحبها بدافع التحسين والتجميل أو الزيادة في مقاييس الجمال وتحقيق حلم الشباب الدائم وهذه الجراحات ما هي إلا تغيير لخلق الله بغير ضرورة لمثل هذا العمل وإنما هي نوع من الإسراف في العناية بالمظهر والاهتمام بالصورة الظاهرية لا بالحقيقة والجسد والروح ومن هذه الأنواع عمليات تجميل الأنف والذقن والثدي والأذن والوجه[٥٩]

رابعًا من المعقول :

١. أن هذا النوع من الجراحة فيه تزوير وغش وتدليس فكان محرمًا.[٦٠]
٢. أن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات ،ومن تلك المحظوزات التخدير ،ومعلوم أن التخدير منهي عنه إلا لضرورة أو لحاجة معتبرة شرعًا [٦١]
٣. أن هذا النوع من الجراحة يحتاج إلي كشف عورة أو لمس الرجل للمرأة بدون ضرورة طبية وهو محرم شرعًا.[٦٢]

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن العمليات الجراحية الاختيارية بهدف الزينة وتجديد الشباب تحكمها ضوابط خاصة يمكن تخريج كل حكم علي حده من الكتاب

قال تعالي :" **الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ**"[٦٣]

وجه الدلالة:

---

(٥٤)الواصلة: التي تصل الشعر بشعر الغير والتي يوصل شعرها بشعر آخر انظر رد المحتار علي الدر المختار صـ ٣٧٣/٦

(٥٥)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب الوصل في الشعر رقم الحديث ٥٩٣٤ .

(٥٦)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـ ٢٠٠، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي صـ ٢٤٤، الموسوعة الطبية الفقهية ١/ ٣١٤ بتصرف.

(٥٧)فتح الباري ٣٧٧/١٠ بتصرف .

(٥٨)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـ ٢٠١، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي صـ٢٤٤

(٥٩) مجلة عقيدتي نشر يوم ٢٠١٢/٣/١٣.

(٦٠)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـ ٢٠١، أحكام المترتبة الجراحة الطبية والآثار عليها ص١٩٥.

(٦١)المرجع السابق.

(٦٢)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـ ٢٠١، أحكام المترتبة الجراحة الطبية والآثار عليها ص١٩٥ بتصرف.

(٦٣) سورة الانفطار آية ٧-٨ .

دلت الآيتان علي أن الله خلق الإنسان في أحسن هيئة أي جعلك سويا مستقيما معتدل القامة منتصبها في أحسن الهيئات والأشكال[٦٤].

فالغرض أن كل إنسان خلق سويًّا في أعضائه مقبولا في شكله، وأي خلل في هذا التركيب الجسدي - سواء لازمه من لحظة تكوينه،أو اكتسبه بعد الميلاد وكذلك أي خلل في الشكل المألوف يبيح لصاحبه أن يتداوي منه؛لأن هذا يُعد مرضًا يباح التداوي منه.

وظاهر هذا العلاج التحسين والتجميل ، لكن تتوافر أحيانًا فيه دوافع توجب القول بالترخيص بفعله لفوائده الجسمية والنفسية ،فقد يوقع العيب صاحبه في الإحراج أو يقفل باب ارزق أو يعرضه للاستهزاء ،والأمراض النفسية ،وقد يؤدي بضعيف الإيمان إلي الانتحار ؛لذا فإن الجراحة التجملية ترقي إلي مقام الجراحة العلاجية ، ويشرع لهولاء المرضي العمل علي إزالة هذه العيوب بالجراحة بناءً علي ما تحويه من الضرر الحسَّي والمعنوي [٦٥]إعمالًا للقاعدة الشرعية " الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"[٦٦]

وهذا المرض إن لم يسبب لصاحبه ألمًا عضويًا فإنه يسبب له ألمًا نفسيًا ومعنويًا .وهذا الألم النفسي ليس بأقل خطر من الألم الجسدي . [٦٧]

---

(٦٤) تفسير ابن كثير ٣٤٠/٨

(٦٥)أحكام المترتبة الجراحة الطبية والآثار عليها ص١٨٥، فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة صـ٥٣٢

(٦٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٨/١.

(٦٧) الضوابط الشرعية للممارسات الطبية صـ ٣٨٥

الضوابط الشرعية لعمليات التجميل :

جاءت جراحة التجميل تلبية ضرورية لتطورات الحياة العصرية، وأن هذه العمليات تكون لضرر سواء حسي أو معنوي .

وعلي هذا فينبغي مراعاة عدة ضوابط لإضفاء طابع المشروعية علي عمليات جراحة التجميل وهي :

- ألا يقصد بجراحة التجميل الغش والتدليس[٦٨] فكثير من إجراء التجميل يقصد بها التظاهر بخلاف الواقع ، فالمرأة الكبيرة تقصد أن تبدو صغيرة ، والدميمة تريد أن تظهر جميلة ،وقد تغش المرأة ببعض هذه الإجراء من يتقدم لخطبتها .

والدليل حرمة ذلك

- قول النبي صلي الله عليه وسلم :" مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[٦٩]
- وأيضا قوله صلي الله عليه وسلم : عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ»[٧٠]

وجه الدلالة

نهي الرسول صل الله عليه المرأة عن وصل شعر ابنتها ؛فربما أرادت الأم التدليس والغش .

- أن يغلب علي ظن الطبيب نجاح تلك العملية ، فلا يجوز له اتخاذ جسم الإنسان محلا لتجاربه[٧١]

أن من الضروري أن يغلب ظن الطبيب احتمالات نجاح العملية وأن يكون مقدرًا لجسامة الأمانة ويحتاط لها احتياطًا شديدًا حتى لا يصبح الإنسان الذي كرمه الله وجعل له حرمة ليس لأحد أن يبتذلها حقلا لتجارب لا طائل تحتها ولا ثمرة منها[٧٢]

- أن لا تكون بقصد تشبه أحد الجنسين (الذكر والأنثى) بالآخر. [٧٣]

من الأصول الشرعية تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، وقد جاءت نصوص في تحريم ذلك سيما في مجال الزينة والتجميل منها :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[٧٤]

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة علي تحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس ،لأن اللعن دليل علي شدة التحريم.

- **أمن الضرر** :

قد ينشأ عن عمليات التجميل ضررًا يلحق الجسم ، قد جاء الشرع بمنع وقوع الضرر وإزالته بعد وقوعه ،كما أن حالات الضرورة لها حكمها الخاص الخاص ،وفي حال تعارض المفاسد وتقابل المضار ،فإن لذلك قواعد خاصة للموازنة بين المصالح والمفاسد[٧٥]

- **عدم الإسراف والتبذير:**

---

(٦٨)الموسوعة الطبية الفقهية ٢٤٤/١

(٦٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ،باب من غشنا فليس منا رقم الحديث ٢٩٤

(٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس ،باب الوصل في الشعر رقم الحديث ٥٩٣٤

(٧١)الدكتور محمد عثمان شبير في بحثه أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير

(٧٢)نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي د /عبد السلام السكري صـ٢٣٩

(٧٣)الدكتور محمد عثمان شبير في بحثه أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، الموسوعة الطبية الفقهية ٢٤٩/١

(٧٤)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال رقم الحديث٥٨٨٥

(٧٥)الموسوعة الطبية الفقهية ٢٥٤/١

الإسراف عادة مقيتة وخصلة ذميمة ، وجاء الشرع الحنيف بتحريمها ،وهذا الإسراف قد يدخل في التجميل وغيره .وذلك لقول الله تعالي :**"وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا"** [٧٦]

وقول الرسول: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، غَيْرَ مَخِيلَةٍ، وَلَا سَرَفٍ) [٧٧]

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل نهي عن التبزير والإسراف في الآية الكريمة .

وفي الحديث قُيد الأكل والشرب واللبس ؛بل والصدقة بألا يكون فيها إسراف ،فإنها تدل من باب أولي علي حرمة الإسراف في مجال التجميل والتزين[٧٨]

الموازنة بين المصالح والمفاسد في عمليات التجميل :

إن جراحات التجميل تتفاوت بتفاوت المقصود منها فإذا كان في جراحة التجميل ما ينقص قيمة الإنسان ويغير من هيئته أو شكله السوي الذي خلقه الله عليه ؛فهو عبث بخلق الله تعالي وقد حرمه العلماء ،وقد أمر الله سبحانه وتعالي الإنسان أن يحافظ علي نفسه هيئته الإنسانية وذلك لقوله تعالي " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[٧٩]

وقوله تعالي: " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"[٨٠]

أما إذا كانت جراحة التجميل تعيد للإنسان ما فقده أو ما نقص منه عن سائر أمثاله وأقرانه فهي من العلاج الذي أمر الله عز وجل به ومن قبيل الضرورة والمصلحة .

أولاً: الموازنة بين المصالح:

تخفيف الضرر النفسي أو المعنوي:

فالغرض أن كل إنسان خلق سويًّا في أعضائه مقبولا في شكله، وأي خلل في هذا التركيب الجسدي - سواء لازمه من حظه تكوينه،أو اكتسبه بعد الميلاد وكذلك أي خلل في الشكل المألوف يبيح لصاحبه أن يتداوي منه؛لأن هذا يُعد مرضًا يباح التداوي منه.

وأيضاً العلاج التحسيني والتجميلي ، لأنه تتوافر أحيانًا فيه دوافع توجب القول بالترخيص بفعله لفوائده الجسمية والنفسية ،فقد يوقع العيب صاحبه في الإحراج أو يقفل باب الرزق أو يعرضه للاستهزاء ،والأمراض النفسية ،وقد يؤدي بضعيف الإيمان إلي الانتحار ؛لذا فإن الجراحة التجمليه يوجد بها مصالح ، ويشرع لهولاء المرضي العمل علي إزالة هذه العيوب بالجراحة بناءً علي ما تحويه من الضرر الحسَّي والمعنوي [٨١]إعمالًا للقاعدة الشرعية " الحاجة تنزل منزلة الضرورة،عامة كانت أو خاصة"[٨٢] وأيضًا ما فعله عرفجة بن أسعد[٨٣] أنّه قُطع أنفه يوم الكُلاب،فاتخذ أنفًا من وَرِق فأنتن عليه ، فأمره النبي صلي الله عليه وسلم فاتخذ أنفًا من ذهب.[٨٤]

---

(٧٦) سورة الإسراء ٢٦ –٢٧

(٧٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٩٤/١١

(٧٨)الموسوعة الطبية الفقهية ٢٥٤/١ بتصرف

(٧٩) سورة الإسراء آية ٧٠.

(٨٠) سورة البقرة من آية ١٩٥

(٨١)أحكام المترتبة الجراحة الطبية والآثار عليها ص١٨٥، فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة صـ٥٣٢

(٨٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٨/١.

(٨٣)عرفجة بْن أسعد بْن صفوان التيمي، وهو بصري، وهو الَّذِي أصيب أنفه يَوْم الكلاب فِي الجاهلية.انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة تأليف /أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ٢١/٤ ،ط دار الكتب العلمية الطبعة: الأولي سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.

(٨٤)سنن أبي داود رقم الحديث(٤٢٣٢) ،سنن الترمذي رقم الحديث(١٦٩١)،والنسائي رقم الحديث(١٦٣/٨)،وأحمد في المسند رقم الحديث

فعرفجة لم يتخذ أنفًا من ذهب لحاجته للشم أو التنفس ؛ لأنهما حاصلات بدون وجود البروز ، وإنما اتخذه لتحسين المنظر وهذا يدل علي مراعاة الحالة النفسيّة[٨٥]

ثانيًا: الموازنة بين المفاسد:

أن عمليات التجميل يحيطها مفاسد كثيرة منها :

١. أن هذا النوع من الجراحة فيه تزوير وغش وتدليس فكان محرمًا. [٨٦]

٢. أن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات ،ومن تلك المحظوزات التخدير ،ومعلوم أن التخدير منهي عنه إلا لضرورة أو لحاجة معتبرة شرعًا [٨٧]

٣. أن هذا النوع من الجراحة يحتاج إلي كشف عورة أو لمس الرجل للمرأة بدون ضرورة طبية وهو محرم شرعًا. [٨٨]

٤. أن هذا النوع من العمليات فيه إسراف وتبذير: الإسراف عادة مقيتة وخصلة ذميمة ، وجاء الشرع الحنيف بتحريمها.

- **الرأي المختار .**

بعد عرض أقوال العلماء والباحثين وأدلتهم يتبين أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب الذهب الثاني القائلون بأن العمليات الجراحية الاختيارية بهدف الزينة وتجديد الشباب تحكمها ضوابط خاصة يمكن تخريج كل حكم علي حده وضوابط شرعية خاصة بكل نوع ؛وذلك لما يلي:

- أن هذه العمليات تكون لضرر سواء حسي أو معنوي ،وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة لأنه يعتبر حاجة ،فتنزل منزلة الضروة ويرخص بفعلها [٨٩]إعمالًا للقاعدة الشرعية " الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة" [٩٠]
- أن الهدف من العملية التجميلية هو الذي يحدد حكمها ؛ فإن كان الهدف مشروعًا كالتداوي أو للزوج فإنه يجوز شرعًا[٩١].

(٢٥/٥) .

(٨٥)الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة أبحاث علميّة مقدمة لندوة(العمليات التجميليّة بين الشرع والطب)أعدها د/هاني بن عبد الله بن محمد الجبير،الضوابط الشرعية للممارسات الطبيةص ٣٨٥،بحث تغير خلق الله وضوابطه وتطبيقاته د /صالح بن محمد الفوزان يوم ٢٨من شعبان سنة ١٣٤٠هـ.

(٨٦)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـ ٢٠١،أحكام المترتبة الجراحة الطبية والآثار عليهاص١٩٥، الموسوعة الطبية الفقهية ٢٥٤/١بتصرف

(٨٧)المرجع السابق.

(٨٨)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـ ٢٠١، أحكام المترتبة الجراحة الطبية والآثار عليها ص١٩٥ بتصرف.

(٨٩)أحكام المترتبة الجراحة الطبية والآثار عليها ص١٨٥

(٩٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٨/١.

(٩١)الضوابط الشرعية للممارسات الطبية صـ ٣٨٥